International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 1, 2025, pp. 75 - 86
www.refaad.com

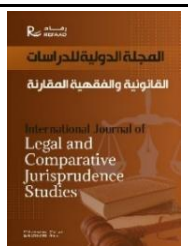

Legal Regulation of the Electronic Documentation Authority's Breach of its Obligations" Analytical Study"

Ammar Mahmoud Al-Rawashdeh[1*]
[1] Associate Professor of Civil Law, Faculty of Law, Jerash University, Jordan
[*] Corresponding Author: Ammar Al-Rawashdeh (salahammar650@yahoo.com)

التنظيم القانوني لإخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالتزاماتها "دراسة تحليلية"

عمار محمود الرواشده[1*]
[1] أستاذ مشارك في القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة جرش- الأردن
*الباحث المراسل: عمار الرواشده (salahammar650@yahoo.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/1/18	2025/3/3	2025/3/14

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.1.3

Abstract:

Objectives: The purpose of this study is to indicate and examine the legal regulation of the contractual responsibility of the provider of electronic documentation in Jordanian legislation and some comparative legislation, as well as to address some practical and practical problems related to the subject matter, including the implications of breaches of the contractual responsibility of electronic documentation.

Methods: The study adopted the inductive approach using the extrapolation of legal texts on the subject of research in accordance with Jordanian legislation, as well as the analytical approach. The researcher analysed and described the legislative and doctrinal positions and international conventions relating to the subject matter of the research, and the prescribed approach of establishing the legal nature of the civil liability of the electronic documentation agency.

Results: The study found a number of findings, the most important of which were the lack of clear and explicit texts establishing the contractual responsibility of the electronic documentation entity; It was left in the organization of the general rules, despite the privacy of the electronic notary and its work of a special nature. These rules are insufficient to regulate such a problem because of the special nature of the electronic authenticator in the event of non-compliance with the agreed duties.

Conclusions: This study recommended that Jordanian legislators should provide detailed provisions on the regulation of the contractual liability of the electronic notary, due to the nature of its work.

Keywords: *Electronic environment; electronic documentation; contractual liability; breach of obligations; damages; electronic error.*

الملخص:

الأهداف: جاءت هذه الدراسة بهدف البيان والبحث في التنظيم القانوني للمسؤولية العقدية لمقدم جهة التوثيق الإلكتروني في التشريعات الأردنية وبعض التشريعات المقارنة، إضافة إلى معالجة بعض الإشكاليات العملية والتطبيقية المتعلقة بموضوع البحث، منها بيان الآثار المترتبة على الإخلال بالمسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي باستعمال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وفق التشريع الأردني، إضافة إلى المنهج التحليلي، حيث عمل الباحث على تحليل وبيان المواقف التشريعية والفقهية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي بإجراء بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني.

النتائج: خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها، عدم وجود نصوص واضحة وصريحة تحدد المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، بل تُرك الأمر في تنظيمها للقواعد العامة، رغم الخصوصية التي تتمتع بها جهة التوثيق الإلكتروني وما تقوم به من أعمال لها طبيعة خاصة وهذه القواعد غير كافية لتنظيم مثل هذه الإشكالية بسبب الطبيعة الخاصة لجهة التوثيق الإلكتروني في حال عدم الالتزام بالواجبات المتفق عليها.

الخلاصة: أوصت هذه الدراسة أنه على المشرع الأردني إيراد أحكام تفصيلية بشأن تنظيم المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، بسبب طبيعة الأعمال الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: *بيئة إلكترونية؛ التوثيق الإلكتروني؛ مسؤولية عقدية؛ إخلال بالالتزامات؛ أضرار؛ خطأ إلكتروني.*

الاستشهاد

Citation

الرواشده، عمار. (2025). التنظيم القانوني لإخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالتزاماتها "دراسة تحليلية". *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6 (1)، 75- 86.

Al-Rawashdeh, A. (2024). Legal Regulation of the Electronic Documentation Authority's Breach of its Obligations" Analytical Study". *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(1), 75-86. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.1.3 [In Arabic]

المقدمة:

إن تحسين الأداء الإنساني في كافة نواحي حياتنا كان الدافع لتطوير التقنيات لتحقيق هذه الأهداف وتطويرها من التقليدية إلى الإلكترونية، فظهر الحاسب الآلي الذي أُدْخِل لتطوير التعاملات القائمة على المعلومات، ونتيجة للاندماج بين وسائل نقل المعلومات والتقنية تم توظيف ذلك كله مما جعل الحياة أسرع وأسهل، ونتيجة للميزات التي نشأت نتيجة لهذا الاندماج سارعت المجتمعات إلى الدخول وإدخال هذا التطور في كافة تعاملاتها، حيث أصبحت التعاملات باستعمال هذه البيئة الإلكترونية من أهم الأسس التي تقوم عليها التعاملات الإنسانية في كافة النواحي، هذا الأمر كان دافعًا للبحث عن طرق للوصول إلى حماية هذه التعاملات، لذلك سعت الدول إلى وضع قواعد ناظمة لإثبات ولحماية هذه التعاملات من أجل بناء علاقة وثيقة بين المتعاملين، حتى يتم تعزيز مفاهيم الموثوقية والأمن في هذه البيئة الإلكترونية.

هذا الأمر كان دافعًا للبحث عن طرق للوصول إلى حماية هذه التعاملات، لذلك سعت الدول إلى وضع قواعد نظمت لإثبات ولحماية هذه التعاملات (جزائيًا ومدنيًا) من أجل بناء علاقة وثيقة بين المتعاملين، حتى يتم تعزيز مفاهيم الموثوقية والأمان في هذه البيئة الإلكترونية، من خلال إيجاد الوسائل الملائمة والمناسبة للتعامل مع هذه البيئة الإلكترونية التي تعمل على توثيق تلك التعاملات بشكل يشعر أطراف العلاقة أن القواعد القانونية بأن الأسس التي تقوم عليها تلك التعاملات تحقق لهم الموثوقية بالاستفادة من سهولة الرجوع إليها عندما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن نهج التشريعات الإلكترونية جاء لتحفيز الأطراف وتشجيعهم للجوا إلى هذه البيئة في تعاملاتهم، بتنظيم الوسائل والآليات الكفيلة لحماية هذه التعاقدات الإلكترونية، والتي يعتبر من أهمها التوثيق الإلكتروني الذي اكتسب مكانة هامة وبارزة في هذه البيئة الافتراضية، فالدور والوظائف التي تتم بالبيئة الإلكترونية وضعت لتلافي الغموض والضبابية التي تتميز بها التعاملات في هذا العالم اللامادي اللامحسوس، بسبب غياب الحضور المادي الوجاهي بين الأطراف المتعاملين، وفي الوقت نفسه عدم معرفة الطرفين بعضهما البعض، لذلك فإن الحذر يبقى أساس التعامل في هذه البيئة، كل هذا كان دافعًا للبحث عن نهج يحقق الأمان والطمأنينة، لذلك نُظِّم التوثيق الذي يتم من قبل (جهة) تلتزم بالحياد والاستقلالية، وهدفها الأساسي تحقيق الموثوقية والمصداقية والأمان في نفوس الأطراف المتعاقدين أو المتعاملين في هذا العالم الافتراضي، الذي قد لا يتحقق بسبب عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بإعطاء شهادة تعمل على تأكيد صحة المعلومات الموقع عليها والتأكيد على عدم تزويرها أو التلاعب بها، فجهة التوثيق تقوم بدور أساسي وحيوي ومهم في إبرام العقود، فهذه الجهة التي تعطي شهادة التوثيق الإلكتروني، الذي هو سجل إلكتروني، بواسطتها يعطي المتعاملين الثقة والأمان لتخزين معاملاتهم بكل طمأنينة وثقة بأن حقوقهم محفوظة ومعاملاتهم موثقة، هذه الجهة التي تقوم بالعديد من الوظائف، منها إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني أو إلغائها، والالتزام بالسرية بعدم الإفصاح عن البيانات التي وردت من العميل، وكذلك وقف العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني أو إلغائها، وبالرغم من الإيجابيات والدور الهام لجهة التوثيق الإلكتروني، إلا أن هذه الجهة قد تقصر أو تهمل أو تتأخر في تنفيذ واجباتها مما يترتب على ذلك إيقاع جزاء مدني يتمثل بقيام المسؤولية العقدية بسبب هذا الإخلال لذلك فإن هذه الدراسة ستعمل على بيان المسؤولية العقدية والطبيعة القانونية لجهة التوثيق الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- بيان المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، فكان لزامًا علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة.
- بيان خصائصها وصورها والقواعد القانونية الناظمة لمسألة المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، ولا يتم ذلك إلا بالاستفادة من تحليل هذه الأفعال التي يترتب عليها قيام المسؤولية العقدية.

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة التي يثيرها هذا البحث، والتي تقتضي البحث عن إجابة لها، هل وُضِعَت قواعد قانونية خاصة لمعالجة المسؤولية العقدية عن الأضرار الناجمة عن خرق الالتزامات التي لها طبيعتها الخاصة، والتي تستوجب قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الأفعال، أم سيُعمَل بالقواعد العامة بما يتعلق مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني؟ وهل هذه القواعد كانت كافية لمعالجة هذا الإخلال من قبل جهة التوثيق الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.
- بيان الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية العقدية.

منهج الدراسة:

انطلاقًا من هذه الأهمية للدراسة، فقد حاول الباحث جاهدًا البحث فيها عن طريق المنهج الوصفي، باعتباره المنهج الأفضل للوصول إلى أهداف الدراسة، وعملت هذه الدراسة أيضًا على استخدام المنهج التحليلي بالاستفادة من تحليل نصوص المواد والدراسات المتعلقة بهذا البحث، وأُسْتُعْمِل المنهج الاستقرائي للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات من قبل جهة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية أمام جهة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ العقدي.

المبحث الثاني: الآثار الناشئة عن قيام المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول: التعويض كأثر من آثار مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني

المبحث الأول: مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقًا للقواعد الخاصة الناظمة

لقد نظم المشرع أعمال جهة التوثيق الإلكتروني بقانون المعاملات الإلكترونية وحدد الأعمال والمهام التي تستطيع القيام بها، وتقديم هذه الخدمات للعميل لا يتم إلا بعد إبرام عقد مع هذا العميل؛ مما يترتب عنه حقوق والتزامات ما بين الطرفين، فأساس المسؤولية المدنية في هذه الحالة قائمة على العقد المبرم ما بين الطرفين، ذلك أن جهة التوثيق الإلكتروني بما تقوم به من أعمال وخدمات، التي من أهمها توثيق التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات الإلكترونية، وهي إلى ذلك توثق البيانات المتبادلة، كما تعمل هذه الجهة على إصدار شهادة تُعْتَمَد لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني وإثبات العقود الإلكترونية، لأن إبرام أي عقد إلكتروني حتى يصل إلى درجة الموثوقية والأمان لا يصل إلى ذلك إلا إذا كان هناك توقيع إلكتروني أُكِّد مصداقيته وصحته من خلال جهة التوثيق الإلكتروني، لذلك فإن ما تقوم به جهة التوثيق الإلكتروني من أعمال يكشف عن أهميته والدور البارز والمهم الذي تقوم به؛ مما يتطلب قواعد قانونية واضحة وصريحة لتنظيم أعمالها وبالوقت نفسه توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاملين معها في حال إهمالها أو التقصير بالالتزامات المترتبة عليها بالإضافة إلى بيان وتوضيح الالتزامات التعاقدية التي تقع على هذه الجهة وبيان مدى مسؤولية جهة التصديق عن الإخلال بالتزاماتها وعليه فإن هذه المكانة التي يحظى بها مقدم خِدْمَات التوثيق الإلكتروني تدفعنا للبحث عن تحديد مسؤوليته، في قانون المعاملات الإلكترونية ونظام تنظيم عمل جهة التوثيق الإلكتروني بالإضافة لقانون التوجيه الأوروبي وبعض التشريعات العربية وأخيرًا تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حال انعدام نصوص خاصة لتنظيم المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات من قبل جهة التوثيق الإلكتروني

يقع على عاتق جهة التوثيق الإلكتروني مجموعة من الالتزامات بعد إنشاء الاتفاق بين الطرفين وعدم تنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه جزاء مدني تمثل بقيام المسؤولية العقدية، والبحث فيها يتطلب بيان ماهية العقد مع جهة التوثيق الإلكتروني وشروط قيام المسؤولية العقدية في هذا المطلب، لذلك سيتم معالجة هذه الإشكاليات تبعًا:

أولًا: ماهية العقد مع جهة التوثيق الإلكتروني

تكمن خصوصية العقد المبرم مع جهة التوثيق الإلكتروني عن غيره من الأنواع الأخرى من العقود، بأن محله هو تقديم خدْمَات إلكترونية منها إصدار شهادات توثيق إلكتروني والتصديق على التوقيع الإلكتروني ولا يتم إصدار هذه الشهادة والتصديق على التوقيع الإلكتروني إلا بعد إبرام عقد مع جهة التوثيق الإلكتروني من قبل العميل، وإذا حدث أي إخلال بهذا العقد تقوم المسؤولية المدنية، لذلك فالعلاقة التي تقوم بين جهة التوثيق الإلكتروني والعميل بناء على عقد أو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (جهة التوثيق الإلكتروني) بتقديم الخِدْمَات المتفق عليها مع العميل مقابل أن يلتزم الطرف الثاني بدفع بدل هذه الخِدْمَات، وينتج عن إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالتزاماته، قيام المسؤولية العقدية على أساس أن الإخلال بالتزام تعاقدي يستند إلى العقد المبرم بينهما، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية بمجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاقد، التي تقع إذا امتنع المدين (جهة التوثيق الإلكتروني) بها عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بها بشكل مَعِيب أو تأخر عن تنفيذ هذا الالتزام.

لذلك فإن مسؤولية مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني في التشريعات الأردنية والتشريعات المقارنة تقوم عند إخلاله بأحد التزاماته التي أُتُّفِق عليها أو التي نص عليها القانون أو فرضها، كما هو الحال في حال إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني غير صحيحها أو في حال الإخلال في المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل.

إذا لا بد من تنظيم قانوني لبيان الجزاء المترتب على جهة التوثيق الإلكتروني في حال الإخلال بالالتزامات الواجبة عليها، هذا التنظيم المتباين بين تشريعات عملت على إفراد نصوص خاصة لتحديد مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني، وبين تشريعات لم تعمل على تنظيم المسؤولية لجهة التوثيق الإلكتروني إنما تركتها للقواعد العامة التي لم تكن كافية لتنظيم هذه المسألة بسبب طبيعتها الخاصة لذلك سيتم استعراض بعض التنظيمات القانونية التي عملت على تحديد المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

ثانيًا: موقف التشريعات من مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني

لقد عملت العديد من التشريعات بوضع قواعد خاصة لتنظيم أحكام مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني والتي سيتم الحديث عنه تبعًا:

1. التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 1999

لقد عمل التوجيه الأوروبي من خلال نصوص مواده على بيان المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية، مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني بقولها: " تضمن الدول الأعضاء أن يكون مزود خدمات التصديق الذي أصدر شهادة باعتبارها شهادة مؤهلة للجمهور مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق بأي كيان أو شخص قانوني أو طبيعي يعتمد بشكل معقول على الشهادة ما لم يثبت مقدم خدمات التصديق أنه لم يكن هناك إهمال.

كما أن المادة السابقة بينت قيام مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني في حال عدم الالتزام بالواجبات الموكلة إليها والمتفق عليها مع العميل، وجعل مسؤولية جهة التوثيق الإلكترونية مسؤولية مفترضة جائز إثبات عكسها، في حال أثبت أنه لم يرتكب إهمالًا في التأكد من صحة كافة البيانات المتضمنة في الشهادة المعتمدة في الفترة التي سيتم فيه إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى التحقق من أن صاحب التوقيع الإلكتروني قد تطابقة البيانات الخاصة بها التي قُدِّمَت من قبله مع شهادة التوقيع الإلكتروني، والعمل على التأكيد من فعالية التوقيع الإلكتروني بأن العميل قادر على استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاقدات الإلكترونية التي بناء عليها أُصْدِرَت شهادة التوثيق الإلكتروني، لذلك فإن المسؤولية العقدية وفق للتوجه الإلكتروني لا تنشأ إلا في هذه الحالات التي جاءت على سبيل الحصر مما يعني تقييد حالات المطالبة بالمسؤولية العقدية وفقًا للتوجيه الأوروبي ولم يعالج كافة الحالات التي يمكن أن يتسبب بها مقدم خدمة التوقيع الإلكتروني وهذا يعتبر قصورًا تشريعيًا من قبل التوجيه الأوروبي، وخصوصًا في حالات إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل مما يتطلب قواعد خاصة تنظم كافة المسائل المتعلقة بمسؤولية مقدم جهة التوثيق الإلكتروني والضوابط التي بناء عليها تقوم وتنشأ مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني.

2. موقف المشرع البحريني

عمل المشرع البحريني بمرسوم قانون رقم (54) لسنة 2018 بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية على بيان المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني من خلال قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية في المادة رقم (1/23) في حال نشوء ضرر نتيجة إهمال أو قيام مزود خدمات الثقة بأي أعمال عمدية فإن مسؤولية هذه الجهة تنشأ وتقوم ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإهمال والتقصير من قبل مزود خدمات الثقة، لذلك فقد عمل المشرع البحريني إقرار القواعد القانونية لبيان مسؤولية مزودي خدمات الثقة، وحدد الحالات التي تنتفي عنه هذه المسؤولية في المادة (23/ 2) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية والتي منها علم العميل أو الشخص بأن الشهادة التي أُسْتُنِد إليه قد انتهى العمل بها أو عُلِّقَت أو أُلْغِيَت أو سُحِب اعتماد مزود خدمات الثقة ولم يحدد المشرع في هذه الحالة الضوابط لبيان علم الشخص أو عدم علمه وتقوم القرينة على مزود خدمات الثقة، بالإضافة إلى ذلك لم يعمل المشرع البحريني، على تحديد الضوابط التي تقوم عليها المسؤولية العقدية مما ترك الأمر للاجتهادات القضائية والفقهية وهذا سيؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، لذلك لا بد من وجود شروط تحدد قيام المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني بشكل واضح وصريح، وعدم تركها للقواعد العامة التي هي غير كافية لتنظيم هذا النوع من العلاقات.

3. موقف المشرع الأردني

لقد أغفل المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 عن وضع قواعد خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني في التشريعات الناظمة للتعاملات الإلكترونية، حاله حال العديد من التشريعات (كالتشريع المصري والجزائري) بالرغم من وضع قواعد قانونية خاصة تحكم عمل جهات التوثيق الإلكتروني وتبين خصائصها، وتحدد شروطها والأعمال التي تقوم بها إلا أنه لم ينظم مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

إن عدم قيام المشرع الأردني ببيان وتنظيم مسؤولية جهات مقدم التوثيق الإلكتروني تدعونا إلى البحث في الجزاء المترتب على إخلال هذه الجهات بالتزاماتها وفقا للقواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية العقدية منها دون التقصيرية.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية أمام جهة التوثيق الإلكتروني

نظرًا إلى اختلاف الشروط عن الأركان ذلك إن ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، فقوام الشيء بركنه بخلاف شرطه، فهو خارج عنه (الفيومي، 1909، ص 238)، كما أن ركن الشيء جزء ماهيته، أما الشرط فهو ما تتوقف عليه صحة الركن (الشريف، 1983، ص 112). إن اعتبار عناصر المسؤولية جزء من ماهيتها عدّ أركانًا في حين إذا كانت خارجة عنها ولا تقوم إلا بها عدّ شروطًا (خالد، وآخرون، 2023، ص 131). ونظرًا لاختلاف الشروط عن الأركان سيتم البحث ودراسة الشروط أولًا ثم سيتم الحديث عن الأركان تاليًا:

حتى تقوم هذه المسؤولية لا بد من تو افرثلاثة شروط هي:

أولًا: وجود عَلاقة تعاقدية صحيحة

لا يمكن أن تنشأ أية علاقة تعاقدية إلا بتوافر مجموعة من الشرائط القانونية والأركان القانونية، فإذا تخلف أي شرط من شروط صحته الواجب توافرها، بأن يكون المتعاقد ذا أهلية وأن لا يكون من الممنوعين من التعاقد وأن يخلو الرضا من العيوب وأن يكون المحل صحيحًا وأن يكون السبب مشروعًا فإذا اختل العقد في ركن من أركانه أو أي شرط من شروطه فإنه يترتب على ذلك بطلان العقد بمعنى أدق انعدام الأثر القانوني للعقد، ويُعْتَبَر غير موجود في هذه الحالة ويكون الجزاء القانوني هو البطلان، لذلك إذا كان هذا العقد باطلًا لعدم توافر أي شرط من الشروط السابقة يعد العقد غير موجود ولا يرتب التزامات في ذمة كل من الطرفين، وعليه إذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها بين العميل وجهة التوثيق الإلكتروني لا يعدّ العقد صحيحًا،

فإذا كان العميل ناقصًا أهلية فإن إبرام العقد يكون متوقفًا على موافقة الولي أو الوصي وكذلك بالنسبة لجهة التوثيق الإلكتروني إذا لم يكن مصرحًا لها، وكانت أيضًا غير مستوفية للشروط التي استلزمها القانون فإن العقد هنا عدّ غير صحيح، أو إذا تعاقد على خدمة أو عمل غير مصرح به أو مسموح القيام به أو كان مخالفًا للنظام العام فإنه والحالة هنا لا تقوم المسؤولية العقدية، وفي حال أُبْرِم العقد من أجل الحصول على خدمة لا يسمح بها القانون فإن العقد في هذه الحالة عدّ غير صحيح ولا تقوم المسؤولية في هذه الحالة.

ثانيًا: وجود إخلال أو تقصير بالالتزام التعاقدي

إن الهدف والغاية من إبرام العقد هو تنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمة كل طرف من أطراف التعاقد، فإذا قام أطراف العلاقة التعاقدية بتنفيذ الالتزام دون تأخير أو تقصير فإنه قد أوفى في التزامه أما إذا لم ينفذ الالتزام بسبب إهمال أو تقصير أو تأخر في تنفيذ الالتزام فإنه يعد قد أخل بالالتزامات الواقعة في ذمته، فإذا لم تقم جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني أو تأخرت بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، فإن ذلك عدّ إخلال في القيام بما أُتُّفِق عليه.

ثالثًا: إلحاق الضرر بمن ينصرف إليهم أثر العقد

المصلحة والفائدة هي الغاية المشروعة من إبرام العقود، فكل شخص يقدم على إبرام العقد يكون له غاية هي الحصول على مصلحة مشروع، فلجوا العميل إلى جهة التوثيق الإلكتروني هدفه تيسير أعمالها والحصول على الأمان والموثوقية للغير الذي يرغب التعامل معه لا من أجل تعطيل تلك الأعمال وإلحاق الضرر به، لذلك فإنه بتحقق هذا الشرط تقوم المسؤولية العقدية، إن مجرد عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليها أو التأخير في تنفيذها فإنه والحالة هنا عدّ ضررًا واقعًا لا مجال للشك فيه فتكون جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن الأضرار التي تسبب بها للعميل من جرّاءِ تلك النتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

رابعًا: العَلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

إن المقصود بهذا الشرط هو أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الناشئ عن الخطأ العقدي حتى تقوم المسؤولية العقدية، وبخلاف ذلك لا يُلْزَم الفاعل أو المتسبب عن الضرر الذي ألحقه بالعميل لذلك فإن قيام رابطة بين الضرر والخطأ تسمى الرابطة السببية وعلى ذلك نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني "يقدر الضمان في الأحوال جميعهم بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" فإذا كان الضرر نتيجة طبيعية للخطأ العقدي، فإن مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني تقوم إذا كان الخطأ العقدي لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني هو الذي ألحق الضرر بالعميل أو طالب شهادة التوثيق.

وعلى الرغم من اشتراط وجود رابطة سببية فإن هذه الرابطة مفترضة بين العميل أو طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لا يكلف إثبات هذه العَلاقة أو الرابطة إنما يشترط إثبات شرط الخطأ والضرر وعليه يفترض نشوء عَلاقة سببية بين هذين الشرطين، ولا يطلب من جهة التوثيق الإلكتروني في هذه الحالة إلا نفي الرابطة من خلال إثبات السبب الأجنبي فإذا حدث الضرر نتيجة لسبب أجنبي فان جهة التوثيق غير ملزمة بالضمان، وفي حال كان هناك أكثر من سبب، تسبب بوقوع الضرر فإن السبب الذي يؤخذ به في هذه الحالة ليس هو السبب العارض وإنما السبب المنتج، لأنه الذي ألحق الضرر عادة وفقًا للمجرى الطبيعي للأمور، فإذا تعددت الأسباب التي أحدثت الضرر فإن هذا المبدأ السابق بيانه يكون أقرب إلى تحقيق العدالة لبيان مبدأ السببية بين الضرر والفعل.

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ العقدي

تقوم أركان المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني على (ثلاثة) أركان: مبتدئة بالفعل الضار، ثم نسب الخطأ إليه، وذلك عبر عَلاقة السببية، حيث سيتم دراستها في هذا المطلب بشيء من التفصيل التالي:

أولًا: الخطأ العقدي لجهة التوثيق الإلكتروني

أنه ومع استقرار مبادئ المسؤولية العقدية أصبح من الممكن محاسبة جهة التوثيق الإلكتروني عما ترتكبه من الأخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية وتقوم هذه المسؤولية حتى في حال الإهمال والخطأ الجسيم وعدّ الخطأ الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية لهذه الجهة، لذلك فإن إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالالتزام العقدي يوصف بالخطأ العقدي، مع أنّ الخطأ التقصيري للمتعاقد لا يتم الا عند عدم تنفيذ الالتزامات غير المدرجة في العقد بمعنى إذا كان خارجًا عن دائرة التعاقد.

1. ماهية خطا جهة التوثيق الإلكتروني

يعد الخطأ من قبل جهة التوثيق الإلكتروني إنه إخلال بالتزام ناتج عن العقد (لعدم تنفيذ كلي أو لتنفيذ معيب أو متأخر) يسأل عنه مسؤولية عقدية.

وعُرِّف الخطأ العقدي بأنه" كل تقصير في التزام ناشئ عن مخالفة أحكام العقد والتزاماته، أو هو إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يفضي إلى حدوث الضرر في حين كان في استطاعته ومن واجبه عدم وقوع هذا الخطأ إذا اتخذا التدبير اللازمة لمنع وقوع هذا الخطأ (عبد القادر،2011،ص 18) وعرف أيضًا بأنه:" أن لا يقوم المدين في العقد بتنفيذ التزامه سواء أكان ناشئًا عن عمد أو عن إهمال (السنهوري، 1966، ص 253).

وقد واضح المشرع الأردني في نصوص مواد القانون المدني الأُرْدُنّيّ بان الفعل الموجب لقيام المسؤولية العقدية والمتمثل بـ الإخلال بالالتزام العقدي، يتم في حال عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ التزاماتها سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو تأخير تنفيذ الالتزام (أنور، 2011، ص 232).

2. معيار الخطأ العقدي لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني

المسؤولية العقدية تقوم في حال ارتكب أحد أطراف العقد خطأ في تنفيذ الالتزام فهذا الانحراف سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا لا يكون فقط لمجرد عدم تنفيذ الالتزام إنما ينشأ في حال قيام المدين (جهة التوثيق الإلكتروني) باتخاذ مسلك وطريق يؤديان إلى محاسبتها نتيجة لقيامه بهذا الفعل (أنور،2011، ص 232) هذا المسلك في الانحراف يكون له معيار يرجع في ضبطها إلى الشخص المعتاد، وهذه الفكرة تقوم على الشخص الوَسَط الذي يكون بين الشخص المهمل والشخص الحريص، من أجل تحديد إذا كان الشخص قد أهمل أو أسرف في هذا العمل في نفس الحرفة أو الطائفة أو العمل أو المهنة (الفتلاوي،2014، ص 276) فالرجل المعتاد لا يقوم بمثل هذا العمل إذا تعرض للظروف أنفسهم التي أحاطت بها بصفته مدين (السرحان، 2021، ص 313) حيث لا يخل بالتزاماته تجاه الغير إلا من كان غير اعتيادي أو سوي، أو إذا كانت هناك أسباب منعته في تنفيذ التزاماته كانت خارجة عن إرادته (الجبوري،2011، ص 403) فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فإنه عدّ قد انحرف عن السلوك المعتاد وعدّ مخطئًا بناء على هذا العمل الذي تمثل بعدم تنفيذ الالتزامات سواء في جملتها وفي جزء منها وتأخر في تنفيذه مما يتقرر قيام المسؤولية العقدية ينبغي لهذا المدين دفع التعويض للدائن (أنور، 2019، ص 232).

لذلك فإنه بعد إبرام العقد ما بين العميل وجهة التوثيق الإلكتروني فإنه يترتب التزامات متبادلة على كلَا الطرفين لأن هذا العقد عدّ من عقود المعاوضات، مما يوجب على كل طرف تنفيذ الالتزام الواقع عليه، لذلك فإن عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادة التوثيق وفق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بالقانون والمتفق عليها بين الطرفين أو تأخر جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق مما يترتب عليها تعطيل مصالح طالب الشهادة أو التسليم غير المطابق للشهادة المطلوب إصدارها أو تخلي جهة التوثيق عن عدم إعطاء شهادة التوثيق بدون إعلام الطرف طالبًا شهادة التوثيق وبدون أسباب مشروعة، أو إعطاء معلومات أو بيانات عن العميل دون علمه وموافقته عدّ من الأخطاء التي تقع فيها جهة التوثيق الإلكتروني لذلك فإن قيام جهة التوثيق الإلكتروني بالانحراف وعدم تنفيذ الالتزام المترتب عليه يُقَارَن مسلكه، بمسلك الجهة الاعتبارية العادية إذا وجدت في مثل الظروف.

ولا بد من الإشارة إلى أن الالتزام ينقسم إلى قسمين: الأول ويسمى تحقيق نتيجة والثاني ببذل عناية، فهل التزام جهة التوثيق هي بذل عناية أما تحقيق نتيجة إن الإجابة عن ذلك يتطلب منا بين المقصود في كل منهم:

- **الالتزام ببذل عناية**

يقصد به أن تقوم جهة التوثيق ببذل العناية اللازمة لإصدار شهادة التوثيق، كالطبيب الذي يبذل العناية اللازمة لعلاج مريضة، فهنا عدّ جهة التوثيق قد نفذت التزامها إذا بذلت جهدًا معينًا لإصدار شهادة التوثيق أو المحافظة على سرية المعلومات لذا لا تقوم ولا تنشأ تجاه هذه الجهة أي مسؤولية عقدية إذا بذلت جهدًا لتنفيذ الالتزام، حتى إذا لم يتمكن من تنفيذ الالتزام المترتب عليه بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني.

- **الالتزام بتحقيق نتيجة**

إن التزام جهة التوثيق في هذا النوع من الالتزامات هو النتيجة المطلوب تحقيقها من العقد حين إبرامه، وعدم تنفيذ جهة التوثيق يتمثل في عدم تحقيق النتيجة المطلوبة طبقًا للعقد فتأخر جهة التوثيق بتسليم شهادة التوثيق الإلكتروني لأسباب إرادية يترتب عليها عدم تحقيق النتيجة كذلك قيام جهة التوثيق بإفشاء أسرار العميل يكون قد خالف الالتزام عن الامتناع من عمل معين هو إفشاء الأسرار.

وبالبناء على ما تقدم فإن التزام جهة التوثيق يتمثل بتحقيق نتيجة وهذا هو الأصل ذلك أن التزام جهة التوثيق هو إصدار شهادة التوثيق بعد قيام طالب الشهادة بتقديم كافة المتطلبات الضرورية واللازمة لإصدار هذه الشهادة، وكذلك الأمر بالنسبة للالتزام بإفشاء الأسرار فمن واجب جهة التوثيق أن تمتلك الأدوات المناسبة لتحقيق الهدف والغاية من وجودها هو زيادة الموثوقية والآمن للمتعاملين عن طريق المحافظة على سرية البيانات المتعلق العملاء.

وبعد الانتهاء من بين الركن الأول القائم على الخطأ نأتي على بيان وذكر الركن الثاني المتمثل بالضرر

ثانيًا: الأذى يلحق العميل

فالضرر من الأركان المهمة للمسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية) حيث إنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بتحقيق نتيجة، إنما يجب أن يكون هناك ضرر واقع على العميل أو على طالب شهادة التوثيق الإلكتروني، وأن يكون هذا الضرر واقعًا على مصلحة مشروعة (الفتلاوي، 2014، ص 277).

ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته (اللصاصمة، 2002، ص 44) والضرر المقصود به المساس والاعتداء على حق العميل لدى جهة التوثيق أو بمصلحة مشروعة له (جابر،2008،ص 209) ذلك أن كل ما من شأنه أن يقلل أو يؤثر في حقوق الشخص (العميل) أو طالب شهادة التوثيق على نحو تتأثر معه ذمته المالية عدّ ضرر تقوم بناء عليه المسؤولية المدنية، وهذا الضرر يجب أن لا يكون احتماليا بل يجب واقع فعلًا (منصور،2007،ص 370) والضرر في العقد بين العميل وجهة التوثيق الإلكتروني يصيب العميل إذا كان نتيجة خطأ جهة التوثيق أو تقصيره أو إهماله، وهذا الضرر الموجب للمسؤولية العقدية لطالب شهادة التوثيق أو العميل قد يشمل الأنواع الثلاثة وهي كما يأتي:

1. الضرر المادي

هو الذي يصيب الإنسان في ماله فيسبب خسارة مالية فيُمَاسّ بالحق المالي الذي يتم عن طريق الانتقاص من المزايا المالية للعميل أو طالب جهة التوثيق الإلكتروني، فالضرر الذي يحصل نتيجة خطأ جهة التوثيق الإلكتروني، والذي يعتبر منه امتناع جهة التوثيق الإلكتروني عن إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني أو التأخير في تسليم شهادة التوثيق الإلكتروني يكون سببًا في وقوع ضرر مادي بهذا العميل أو طالب شهادة التوثيق الإلكتروني، وهذا النوع يتحقق في حال إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالالتزامات المترتبة عليه.

2. الضرر الجسدي

والمقصود بهذا النوع من الضرر هو الأذى الذي قد يلحق الشخص ويصيبه في جسمه (الجبوري،2009،ص 413). فإن الباحث يرى أنه لا يمكن أن يتحقق هذا الضرر في هذا النوع من التعاملات إلا بطريق غير مباشرة فلا يمكن إصابة الإنسان في جسمه أو بأعضائه البشرية كفقدان السمع أو إحداث الجروح والألم، لذلك لا يمكن أن يتحقق هذا النوع من الأضرار في حال إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالالتزامات الواجبة عليه.

3. الضرر الأدبي (المعنوي)

وهذا النوع يتعلق بكرامة الإنسان وسمعته وعاطفته بمعنى أنه قد لا يتعلق هذا النوع بجسد الإنسان ولا بماله إنما يكون الضرر غير مادي غير محسوس فالكرامة لا يمكن الإحساس بها وإنما هي شعور داخلي في حال اعتدى عليها فإنها تلحق أذى في الإنسان نفسه (جرح مشاعر الإنسان) وهنا نطرح التساؤل التالي هل يُعَوَّض عن هذا النوع من الضرر في حال إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها.

إنه وبالرجوع إلى نص المادة (267) من القانون المدني الأردني التي تنص يتناول حق الضمان في الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفها في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن الضمان وجاء أيضًا في قرار لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها ((على العامل أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللباقة والأدب، عدّ خروج العامل عن هذه المقتضيات إخلالًا بالتزاماته العقدية توجب ظمآن الضرر الذي يلحق برب العمل من جرّاءِ ذلك حسب قواعد المسؤولية العقدية .....))

وبالبناء على ما سبق فإن قيام جهة التوثيق الإلكتروني بسبب موظفيه بالحاق أي ضرر بسمعة العميل أو شرفه أو حتى تهدد بعاطفته تستوجب التعويض في هذه الحالة.

وبعد أن تم بيان الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية العقدية لا بد لنا أخيرًا من التطرق إلى الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية والمسمى العلاقة السببية

وبعد أن قام الباحث ببيان ماهية الخطأ الإلكتروني لجهات التوثيق الإلكتروني سيقوم الباحث في هذا المبحث الثاني ببيان الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لمزود خدمة التوثيق الإلكتروني

إذا ما توافرت أركان المسؤولية العقدية فإن مسؤولية مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني التي أساسها العقد تتحقق، وتكون موجبة للتعويض بناء على هذه المسؤولية، لذلك فإن التعويض عدّ هو أهم أثر من آثار قيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني عند عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، أو التراخي في تنفيذها أو الامتناع من عدم تنفيذها مما يرتب قيام المسؤولية ومنه تترتب الجزاءات كالتعويض مثلًا أو الفسخ.

المطلب الأول: التعويض كأثر من آثار مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني

تصبح جهة التوثيق الإلكتروني ملزمة بالتعويض إذا توافرت شروط تحقق المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، لكل ضرر نتيجة لهذا الإخلال.

وقد عُرِف المقصود بالتعويض بأنه"ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية والتعويض يكون إما ماليًا أو عينيًا، فالتعويض المالي يكون عند ثبوت إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالالتزامات التي أنشأها العقد وهي إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ومراعاة شروط العقد ونفس الشيء للطرف الآخر بالنسبة للعميل (شفيق، 1984، ص 67) وعرف أيضًا: " بأنه هو جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقود في المسؤولية العقدية وجزاء العمل غير المشروع المخالف للقانون في المسؤولية التقصيرية (عبد الوهاب،2005، ص 3) وهذا التعويض إما يكون بالاتفاق أو عن طريق القضاء أو القانون فيقوم فرض التعويض نتيجة إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالتزاماته العقدية أو بسبب ارتكابه فعلا ضارًا ألحق ضررًا للعميل أو الغير، فجبر الضرر بدفع مبلغ من المال هو الجزاء إلى يدفع من تسبب بالضرر إلى المضرور، نتيجة لما لحقه من ضرر (عبد الوهاب، 2005، ص 103)، فإذا كان هناك اتفاق ما بين العميل أنه في حال إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليها لذلك تلتزم بتعويض العميل أو الغير بمبلغ مالي يُتَّفَق عليه مسبقًا أو يجوز الاتفاق عليه بعد وقوع الضرر وفي حال عدم الاتفاق يُلْجَأ إلى القضاء من أجل تحديد وتقدير قيمة الضرر والمبلغ الواجب دفعه للمضرور كما قد يكون هذا التعويض بنص القانون.

بالبناء على ما سبق فإنه يشترط للمطالبة بالتعويض ما يلي:

أولًا: شروط المطالبة بالتعويض عن الضرر

1. وجود خطأ من جهة التوثيق الإلكتروني

وقوع الخطأ من قبل جهة التوثيق الإلكتروني، مما أدى إلى التسبب بالتأخير بتنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذ الالتزام، فامتناع جهة التوثيق الإلكتروني عن تسليم شهادة التوثيق الإلكتروني سيلحق ضررًا بهذا العميل، أو عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني، بتسليم شهادة التوقيع الإلكتروني مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا العميل نتيجة، توقف إبرام عقد ما على إبراز شهادة التوثيق او التوثيق الإلكتروني في وقت محدد ما بين الطرفين.

2. إعذار جهة التوثيق الإلكتروني

إعذار جهة التوثيق الإلكتروني لتنفيذ التزامه، أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد أو غير ممكن فلا حاجة في هذه الحالة إلى الأعذار وعدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ ما وجب عليه بالعقد جاز للعميل بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

3. وقوع الضرر

كما أشرنا سابقًا أن وقوع الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية العقدية، التي بناء عليها يستطيع العميل المطالبة بالتعويض عن الضرر فإذا لم يلحق العميل ضررًا فإنه لا يستطيع المطالبة بالتعويض، الضرر قائما بمجرد عدم قيام جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليها أو تأخره في تنفيذ الالتزام.

وبعد أن استعرض الباحث الشروط الواجب توافرها حتى يتم التعويض، لا بد من بيان أنواع وأشكال التعويض وهي كما يلي:

ثانيًا: التعويض عن الضرر

لقد برزللتعويض نوعين فإما يكون تعويض نقدي او عيني:

1. التعويض النقدي

يتمثل هذا النوع من أنواع التعويض بقيام فاعل الضرر أو من ينوب عنه بإعطاء المتضرر مبلغ محدد من القانون، الذي إلزام بأدائه نتيجة لفعله الضار الذي قد يكون جاء نتيجة الإخلال بالتزام عقدي (الجبوري، 2010، ص 403).

لذلك فإذا تقرر قيام المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، فوجب عليه تعويض من الحق به ضرر بمبلغ محدد من النقود، متناسبًا مع ما لحق بالمضرور من ضرر وعلى ذلك نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني" إذا لم يكن الضمان مقدرًا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه".

وتأسيسًا على ما سبق فإن المشرع الأردني لم ينص في قواعده القانونية المتعلقة بجهة التوثيق الإلكتروني وبالذات بقانون المعاملات الإلكترونية، على قيمة محددة ضمن ضوابط واضحة يُعْطَى للعميل في حال لحق به ضرر ناتجة عن إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالالتزامات المترتبة عليه.

2. التعويض العيني

لقد أخذ هذا النوع أهمية خاصة لأنه يقع في نطاق الالتزامات العقدية (سوار الدين، 1979، ص 293) وقد نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني بأنه:" ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم في أداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

لذلك فإن قيام جهة التوثيق الإلكتروني من خلال موظفيه بإلحاق أي ضرر بسمعة العميل أو شرفه أو حتى تهدد بعاطفته تستوجب التعويض في هذه الحالة.

واستنادًا لما سبق فإن قيام جهة التوثيق الإلكتروني، بالإخلال بالالتزامات العقدية المترتبة عليها يتطلب ذلك قيام المسؤولية العقدية مما يوجب التعويض الذي يمكن أن يكون عينيًا بالاستفادة من تقديم الخدمة المتفق عليها بين الطرفين، والتعويض العيني في هذا النوع من أنواع المسؤولية هو الأفضل، أما في حال أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا أو لا فائدة تذكر من قيامه فينهض التعويض النقدي في هذه الحالة.

وتجبر المحكمة جهة التوثيق الإلكتروني بحكمه الصادر بعد أن يُعْذَر على تنفيذ ما التزم به تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنًا، أما إذا كان في هذا التنفيذ العيني إرهاق لجهة التوثيق الإلكتروني، جاز للمحكمة بناء على طلب جهة التوثيق أن تقصر حق العميل على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالعميل ضررا جسيم.

إن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود والمرتبطة بطبيعة العمل الذي يقوم بها وخصوصًا بما يتعلق بوظيفة أو عمل أو إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، تجعل نطاق التعويض في الأغلب الأعم مرتبطًا بالتعويض النقدي لا بالتنفيذ العيني، فعلى سبيل المثال إذا تأخرت جهة مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني عن العمل المتفق عليه بين الطرفين والقائم على إصدار شهادة التوثيق الذي أنتج أضرار نتيجة لهذا التأخير، وبالوقت نفسه أصبح تنفيذ الالتزام في هذه الحالة غير مجد، لأن قيام التعاقد من قبل العميل مع طرف خارجي كان متوقفًا على إصدار هذه الشهادة وبدون هذه الشهادة لا يمكن إبرام العقد. فالتنفيذ العيني في هذه الحالة غير مجدي حتى لو أمرت المحكمة بذلك، وعلى هذا تصدر المحكمة قرارها بالتعويض النقدي في هذه الحالة للعميل طالب شهادة التوثيق الإلكتروني.

المطلب الثاني: فسخ العقد مع جهة التوثيق الإلكتروني

لقد نص المشرع الأردني في المادة (246/1) من القانون المدني الأردني" أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه".

كما نصت المادة نفسها (2/264) على أنه "ويجوز للمحكمة تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ و بالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

وهذا الفسخ يتقرر بنص المادة (1/246) إنه يتعين على طالب الفسخ أن يكون قد أعذر المدين، وللقاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالحكم بالفسخ".

كما يجوز الاتفاق على الفسخ بنص المادة (245) على أنه" يجوز الاتفاق على أن عدّ العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه".

واستنادًا لما تقدم فإن الفسخ هو أثر من آثار عدم تنفيذ الالتزام أو الإخلال بتنفيذ الالتزام أو التأخر بتنفيذ الالتزام لذلك في هذا الفرع سيتم معرفة المقصود بالفسخ والشروط الواجب توافرها في الفسخ وأنواع الفسخ.

أولًا: تعريف الفسخ

المقصود بالفسخ: عدّ الفسخ هو الوسيلة الإيجابية لحق الدائن عند إخلال المدين بتنفيذ التزامه وهذا يظهر الدفع بعدم التنفيذ فهو الوسيلة السلبية من جانب الدائن للرد على إخلال المدين بالوفاء.

وقد عرف الفقه الفسخ بأنه حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد https://www.mohamah.net/law.

كم عُرِف بأنه" هو إنهاء العلاقة بين المتعاقدين بناء على طلب أحدهم ويكون ذلك إذا أخل أحدهم بتنفيذ التزاماته العقدية والفسخ لا يكون إلا قضائيا https://lawyeregypt.net .

وعرف أيضًا بأنه" هو جزاء للمتعاقد الذي أخل بالتزاماته، والأصل أن يكون الفسخ بحكم من القضاء وهو ما اصطلح على تسميته بالفسخ القضائي https://lawyeregypt.net .

والفسخ هو انحلال للرابطة العقدية جزاء خلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد.

الفسخ اصطلاحًا: حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كان لم يكن فتستعمل كلمة الفسخ أحيانا بمعنى رفع العقد من أصله من القانون المدني المصري.

وبعد أن تم بيان تعريف الفسخ نستطيع الآن أن نبين الشروط الواجب توافرها لفسخ العقد المتمثلة بالشروط التالية:

ثانيًا: شروط فسخ العقد مع جهة التوثيق الإلكتروني

الشرط الأول: إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بتنفيذ التزاماته.

الشرط الثاني: أن يكون العميل طالب خدمات التوثيق الإلكتروني قد أوفى بالتزاماته وأعرب عن استعداده للوفاء به.

الشرط الثالث: أن يكون من العقود التبادلية.

الشرط الرابع: ضرورة التقييد بالإنذار اللازم لتحقيق حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام.

وبالبناء على ما سبق أن استخدام حق الفسخ في عقد إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني أو أي معاملة تقوم بها جهة التوثيق الإلكتروني تأتي مبنية على أحد الأسباب التالية:

1. عدم إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني

إن من أهم الواجبات التي تلتزم جهة التوثيق الإلكتروني القيام بها هو إخراج شهادة التوثيق الإلكتروني، وهو أساس العمل الذي وجدت من أجله، فمن خلال هذه الشهادة يتمكن العميل الحاصل على هذه الشهادة من كسب ثقة الآخرين الذين يتشجعون للسعي على إبرام العقود الإلكترونية مع حامل هذه الشهادة، التي وذلك أن يُنْسَب التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه (عبيدات، 2021، ص 176) فإذا لم يقم مقدم خدمة التوثيق إلكترونيًا بتنفيذ التزاماته الرئيسية بشكل أدى إلى الحق الضرر بالعميل فإنه والحالة هناء يستطيع المطالبة بفسخ العقد.

2. عدم الحفاظ على السرية

إن المحافظة على سرية المعلومات تعتبر من أهم الالتزامات الواقعة على جهات التوثيق الإلكتروني، في قيام جهات التوثيق الإلكتروني بإفشاء أسرار العميل من خلال نشرها واطلاع الغير عليها، بدون إذن من العميل يعتبر خرقًا لأ هم الاتفاقات الواقعة عليها، الذي من شأنه إلحاق ضرر بالعميل، قد يسبب خسائر فادحة للعميل سواء على المستوى الشخصي أو المستوى المالي أو الاجتماعي، أن واجب عدم الإفصاح عن البيانات التي وردت من العميل هو واجب قانوني الذي يترتب على مخالفته سندا لنص المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونية حيث تعاقب جهة التوثيق..... إذا أفشت أسرار أحد العملاء بغرامة مالية حددت بنص القانون.

3. عدم التقيد بالمواصفات والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة

فإذا قامت جهة التوثيق الإلكتروني بالعمل دون أن تتوافر تلك المعايير الدولية المعتمدة، مما أدى إلى اختراق المعلومات والبيانات الموجودة في نظام تلك الجهة فإنها والحالة هنا تتعرض للمسألة القانونية والجزاءات المترتبة على هذا الإخلال التي منها حق الفسخ، حيث يستطيع العميل في هذه الحالة التي تعرضت بياناته الموجودة لدى المطالبة بالفسخ والتعويض عما أصابه من ضرر في هذه الحالة.

4. إصدار شهادة التوثيق في الميعاد المحدد والمتفق عليه

حيث نصت المادة 2/1/7 من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني. سابقًا، عدّ التزام جهة التوثيق بإصدار التوثيق للعميل في الوقت المحدد والمتفق عليه من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق مصدر شهادة التوثيق، فإذا تأخرت جهة التوثيق الإلكتروني بإعطاء شهادة، فإن طالب هذه الشاهدة له الحق بطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض إلا إذا قررت المحكمة إعطاء مهلة إضافية لإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني. ولم يأت قانون المعاملات الإلكتروني بمثل هذا النص.

وبعد الانتهاء من بيان الشروط الواجب توافرها لاستخدام حق الفسخ، وعرض بعض صور تطبيقات هذا الحق، سيتم تاليًا بيان أنواع الفسخ في عقد المبرم مع جهة التوثيق الإلكتروني:

ثالثًا: أنواع الفسخ

- الفسخ القضائي: وهنا تطبق نصوص القانون على هذا الموضوع، المادة 209 من القانون المدني الأردني- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله، وبعد إعذاره، جاز للمتعاقد الآخر، إن لم يفضل التمسك بالعقد، أن يطلب من القاضي فسخه، مع التعويض إن كان له مقتض، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصرا بدوره في الوفاء بالتزاماته،يجوز للقاضي، عند طلب الفسخ، أن ينظر جهة التوثيق الإلكتروني إلى أجل يحدده، إذا اقتضته الظروف، كما أن له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليلًا بالنسبة إلى التزاماته في جملتها.
- الفسخ الاتفاقي: أجاز القانون المدني لأحد الطرفين طلب فسخ العقد عندما يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية مع حقه في التعويض إن كان قد أصابه أي ضرر جراء عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته، إذن الفسخ هو إنهاء الرابطة التعاقدية بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا أخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته ويتم بصدور الحكم بفسخ العقد،وفيه يطبق الاتفاق الذي تم بين الطرفين (العميل وجهة التوثيق الإلكتروني).
- الفسخ القانوني: في هذا النوع من الفسخ يتم أعماله وتطبيقه إذا استحال التنفيذ العيني لسبب أجنبي حيث ينفسخ العقد بحكم القانون أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى خطأ جهات التوثيق الإلكتروني، فلا ينفسخ العقد بيد أنه يكون محلًا للفسخ وتلتزم جهات التوثيق الإلكتروني بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية التي لا تنشاء ولا تقوم في حال زوال العقد، فجهة التوثيق الإلكتروني التي لم تقم بتنفيذ التزامها بفعل خطأ منه سواء كان التنفيذ ممكنًا او أصبح مستحيلًا بسبب هذا الخطأ يبقى مسؤولًا مسؤولية عقدية.

وتأسيسًا على ما سبق فإن الآثار المترتبة على عدم قيام جهات التوثيق الإلكتروني بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها المتمثلة بعدم التحقق من صحة البيانات المقدمة، وعدم إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني في الميعاد المحدد والمتفق عليه، وعدم التزام جهات التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية أو إلغائها إذا ما توافر سبب يوجب ذلك، وكذلك في حال قيام جهات التوثيق الإلكتروني بالإخلال بالسرية فإنها تقع عليها المسؤولية ويترتب على ذلك إيقاع الجزاءات المدنية التي حددها القانون ونص عليه.

الخاتمة:

إن التقيد بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني في حال الإخلال بالالتزامات الواقعة عليها من خلال العقد أو من خلال القانون أصبح أمرًا غير مقبول، ومن الماضي الذي تراجع أمام الكثير من التشريعات القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية، والواقع العملي وتطور البيئة الإلكترونية التي فرضت واقعًا جاذبًا لإبرام التعاقدات الإلكترونية من خلال هذه البيئة الإلكترونية، يفرض وجود قواعد ناظمة لكافة المسائل المتعلقة بهذه البيئة الإلكترونية والتي من أهم مفرداتها جهات التوثيق الإلكتروني التي أصبحت من مستلزمات العمل داخل هذه البيئة الإلكترونية، من أجل تحقيق الأمان والموثوقية في التعاملات الإلكترونية، هذه القواعد والنصوص القانونية التي ستعمل المحافظة على المراكز القانونية التي ترتبه بعد إبرام العقد مع جهة التوثيق الإلكتروني، والتي يعتبر واجبًا النص عليها وتنظيمها قواعد المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني، التي يجب إفراد قواعد قانونية خاصة بعيدة عن تلك القواعد العامة التي أصبحت غير كافية لمجاراة هذا النوع من التعاملات التي لها طبيعتها الخاصة.

أولًا: النتائج

لقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج كان أهمها:

- نظم المشرع الاردني العلاقة ما بين جهة التوثيق الإلكتروني والعملاء من خلال قانون المعاملات الإلكترونية وتقوم مسؤولية عقدية على جهة التوثيق الإلكتروني لأن أساس المسؤولية العقد.
- يقع على عاتق جهة التوثيق الإلكتروني مجموعه من المهام والواجبات أهمها إصدار التوقيع الإلكتروني الموثق وعدم إفشاء أسرار العملاء.
- العقد المبرم من جهة التوثيق الإلكتروني يعتبر من العقود المسماة لأن المشرع الأردني قد نظم قواعد قانونية خاصة وله طبيعته الخاصة بسبب محل التعاقد.

- لا يوجد نصوص خاصة تحدد وتبين المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني رغم الاعتبار الخاص لجهة التوثيق الإلكتروني، في قانون المعاملات الإلكترونية وإنما تم تركها للقواعد العامة، التي تعتبر غير كافية لمعالجة المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني، إلا أنها لم تنظم الطبيعية الفنية والتقنية لالتزامات جهات خدمات التوثيق الإلكتروني.
- أن قيام مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني يتوقف على بعض الممارسات المرتبطة بالعقد بالإضافة إلى علمهم بعدم مشروعية الفعل الذي يشكل خطأ عقدي.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحث بوضع أحكام خاصة تعالج الجوانب الفنية التي بناء عليها تقرر قيام المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني.
- يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة وضع قواعد خاصة بقانون المعاملات الإلكترونية تحدد مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني في حال الاخلال بالالتزامات الواقعة عليه كما فعل المشرع البحريني.
- يوصي الباحث المشرع الاردني بتنظيم الحالات التي تقع فيها المسؤولية العقدية على جهات التوثيق الإلكتروني.
- يوصي الباحث المشرع الاردني بيان على من يقع عبء الإثبات في حال وقوع ضرر على العميل كما فعل التوجيه الأوروبي.
- يوصي الباحث المشروع الأردني بوضع الضوابط لقيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني التي تتناسب مع طبيعة عمل جهة التوثيق الإلكتروني.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

أبو العباس، الفيومي. (1909). *المصباح المنير في غريب السرح الكبير*. المكتبة العلمية، (د،ط)، ج1.

بن تيشه، عبد القادر. (2011). *الخطا الشخصي للطبيب في المستشفى العام*. دار الجامعة الجديدة.

الجبوري، ياسين. (2011). *شرح القانون المدني الاردني الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزامات دراسة موازية*.

الجرجاني، الشريف، (1983). *التعريفات*. تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1.

السرحان عدنان. (2021). *شرح القانون المدني الاردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان ،انور. (2019). *مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. (1966). *الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)*. دار النهضة العربية، (د.ط).

سوار الدين ، محمد وحيد. (1976). *مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد، والإرادة المنفردة*.

ضو، خالد، معروف فاطمة. (2023). أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها- دراسة تأصيلية-. *مجلة البيان للدراسة القانونية والسياسية*، 8(1).

عبد الرؤوف، جابر. (2008). *الوجيز في عقود التنمية التقنية*. منشورات الحلبي، الطبعة الأولى.

عبيدات، إبراهيم محمد. (2021). *تشريعات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عرفة، عبد الوهاب. (2005). *الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية*. دار المطبوعات الجامعية.

الفتلاوي، صاحب عبيد. (2014). *مصادر الالتزام، السهل في شرح القانون الجزء الثاني*. بدون دار للنشر.

اللصاصمة، عبد العزيز. (2002). *نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محسن، شفيق. (1984). *نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية*. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

محمد حسين منصور. (2007). *العقود الدولية*. دار النهضة الجديدة.

ثانيًا: القوانين

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 5341، ص 5292.

قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني، مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018.

قانون التوجيه الأوروبي.

ثالثًا: ترجمة المراجع العربية

Abdul-Raouf, J. (2008). *A Concise Guide to Technology Development Contracts*. Al-Halabi Publications, 1st ed. [In Arabic]

Abu Al-Abbas, A. (1909). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir* [The Illuminating Lamp in the Rare Words of the Great Explanation]. Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, (No Edition), Vol. 1. [In Arabic]

Al-Fatlawi, S. O. (2014). *Sources of Obligation – A Simplified Explanation of the Law, Part Two.* (No Publisher). [In Arabic]

Al-Jubouri, Y. (2011). *Explanation of the Jordanian Civil Law – Part One: Sources of Personal Rights and Obligations: A Parallel Study*. [In Arabic]

Al-Jurjani, A. (1983). *Definitions.* Edited by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed. [In Arabic]

Al-Lassasmeh, A. (2002). *The Theory of Obligations in Light of Comparative Civil Law – Tort Liability (Harmful Act)*. 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Al-Sanhouri, A. (1966). *The Concise Explanation of Civil Law (The General Theory of Obligations)*. Dar Al-Nahda Al-Arabia, (No Edition). [In Arabic]

Al-Sarhan, A. (2021). *Explanation of the Jordanian Civil Law*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Arafah, A. (2005). *The Intermediary in Civil Compensation for Civil Liability*. University Publications House. [In Arabic]

Ben Ticha, A. (2011). *The Physician's Personal Fault in Public Hospitals*. New University Publishing House. [In Arabic]

Daw, K. & Ma'ruf, F. (2023). *The Elements and Conditions of Contractual Liability: A Foundational Study*. Al-Bayan Journal of Legal and Political Studies, 8(1). [In Arabic]

Mansour, M. H. (2007). *International Contracts*. New Renaissance Publishing. [In Arabic]

Mohsen, Sh. (1984). *Technology Transfer from a Legal Perspective*. Cairo University Press and University Book. [In Arabic]

Sultan, A. (2019). *Sources of Obligation in Civil Law: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]

Suwar Al-Din, M. W. (1976). *Sources of Obligation: Voluntary Sources—Contract and Unilateral Will*. [In Arabic]

Ubaidat, I. M. (2021). *E-Commerce Legislation: A Comparative Study*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. [In Arabic]